# وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

## قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣

## بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

**وزير التأمينات والشئون الاجتماعية (قطاع التأمينات)**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة فى ٢٠٠٦/٧/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ وبزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

قـــــرر :

( المـــادة الأولى )

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ يتم تعديل نسبة زيادة المعاشات المقـــررة بالمـــادة الأولى من قـــرار رئيس الجمهـــوريـــة رقـــم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لتكون بنسبة (١٠٪) بدلاً من (٧,٥٪) من قيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وبحد أدنى عشرة جنيهات شهـريًا وبدون حـد أقصـى ، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية :

١ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

معاش الأجر المتغير المستحق وفقًا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقًا لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانـــون التأمـــين الاجتمـــاعـــى الصـــادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٢ - بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٣ - يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

٤ - تصرف فروق الزيادات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة .

٥ - توزع فروق الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١٣/٧/١ بنسبة مايصرف لكل منهم من معاش .

٦ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر تستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٧ - يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . أن يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ بعد تعديلها وفقًا لما سبق بالقيمة الجديدة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

( المادة الثانية )

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقًا للقوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى ، الإصابة غير المنهية للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

٦ - المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقًا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

٧ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات .

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة تكون الزيادة بنسبة (١٠٪) من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وبحد أدنى خمسون جنيهًا وبدون حد أقصى ، على أن يدخل فى وعاء حساب الزيادة ما يلى :

المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته .

المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته .

الزيادة المستحقة وفقًا للمادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

المعاش الاستثنائى المستحق وفقًا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُراعى بشأن الزيادة المشار إليها بالمادة السابقة القواعد الآتية :

١ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقًا لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

٢ - تستحق الزيادة المذكورة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش .

٣ - بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٣/٧/١

٥ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل معاش من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهم مائة جنيه .

( المادة الرابعة )

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالمادة الأولى ، والزيادة المشار إليها بالمادة الثانية فى تحديد الحقوق الآتية :

١ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

٢ - قيمة إعانة العجز المقررة وفقًا للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

٤ - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

٥ - حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

٦ - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

٧ - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

٨ - منحة الوفاة .

٩ - نفقات الجنازة .

١٠ - منحة زواج البنت أو الأخت .

١١ - المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

١٢ - جزء المعاش الجائز استبداله .

( المـــادة الخامسة )

تعتبر فروق الزيادات المنصوص عليها بالمادة الأولى ، وزيادة المعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

١ - نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

٢ - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة .

( المـــادة السادسة )

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعى بأعباء تكلفة الزيادات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على الزيادة المستحقة بالنسبة للمعاشات المستحقة وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

( المـــادة السابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر فى ٢٠١٣/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د. نجـــوى خليـــل